

وزارة النقل البحري

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٠٩ بشأن إعادة تشكيل المجلس

الأعلى للموانى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانى سلطة الإشراف على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيساً للهيئة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ .

قرر :

المادة الأولى - ينشأ بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لجنة متابعة تنفيذ قرارات

المجلس الأعلى للموانى ومجلس إدارة هيئة موانئ البحر الأحمر .

تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- رئيس الإدارة المركزية لشئون الموانى بالهيئة .

- رئيس الإدارة المركزية لشئون المالية والتجارية .

- مدير عام الإدارة العامة لشئون القانونية بالهيئة .

- رئيس الإدارة المركزية لممارك السويس والبحر الأحمر .

- ممثل من مصلحة أمن الموانى لموانئ البحر الأحمر .

- رئيس الإدارة المركزية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالسويس .

- مدير إدارة التفتيش البحري بالسويس .

- ممثل لإدارة السياحة بالسويس .

- رئيس غرفة ملاحة البحر الأحمر .

- ممثل عن هيئة قناة السويس .

- عضو من ذوي الخبرة يختاره رئيس المجلس .

المادة الثانية - تختص اللجنة بما يلي :

(أ) متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الأعلى للموانى .

(ب) متابعة تنفيذ لوائح وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للموانى البحر الأحمر .

(ت) متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانى لازالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتفاع بمستوى كفاءتها .

(ث) بحث المسائل التي تتعذر سير العمل بها يكفل إزالة المعوقات التي تعوق تطوير العمل وحسن وكفاءة الأداء بالميناء والخروج بالتوصيات الازمة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

المادة الثالثة - تجتمع اللجنة المشار إليها بصفة دورية مرة كل شهر وفي الحالات العاجلة وذلك بدعوة من رئيسها .

المادة الرابعة - يجوز للجنة أن تدعى لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بغيراته في المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت محدود في المداولات ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجع الجواب الذي منه الرئيس .

المادة الخامسة - يعد لكل جلسة من جلسات اللجنة المذكورة محضر تدون فيه المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات .

المادة السادسة - يتولى السيد مدير عام الشئون الإدارية أمانة سر اللجنة .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة